

حكم الإنفاق على الحيوان من المختص به عند فقهاء الإمامية

Ruling On Animal Maintenance by The Responsible Party According To Imami Jurists

Ikram Hameed Hadi Alkishwan
Imam Al-kadhum College-(IKC)

Asst. Prof. Dr. Mundher O. M. Khanaji
Imam Al-kadhum College-(IKC)

الباحثة: اكرام حميد هادي الكيشوان
كلية الامام الكاظم عليه السلام / اقسام النجف الاشرف
akram.hamid@iku.edu.iq

أ.م.د. منذر عبيس متعب خناجي
كلية الامام الكاظم عليه السلام / اقسام النجف الاشرف
dr_munther@iku.edu.iq

تاريخ النشر: ٢٠٢٦ / ٦ / ٣٠

تاريخ القبول: ٢٠٢٦ / ٤ / ١٧

تاريخ التقديم: ٢٠٢٦ / ١ / ٣

ملخص

يُعنى هذا البحث بدراسة تأصيلية فقهية لأحكام الإنفاق على الحيوان ورعايته عند فقهاء المدرسة الإمامية، باعتباره ركيزة أساسية من ركائز حماية النظم البيئية الحياتية في المنظور الإسلامي. تنطلق مشكلة البحث من تسليط الضوء على المعالجة الفقهية الاستباقية للتشريعات الإسلامية في حماية حقوق الحيوان، ومقرنتها بالتوجهات البيئية الحديثة، من خلال تحديد المسؤولية المادية والقانونية المترتبة على مالك الحيوان أو حائزه. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي لآراء ومباني فقهاء الإمامية، مستندة إلى الأدلة الشرعية الأربعة (الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل).

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها: إجماع فقهاء الإمامية على وجوب الإنفاق المادي على الحيوان المملوك (مأكول اللحم وغير مأكول اللحم) وجعل معيار النفقة "كفايته وسد حاجته" دون تحديد مقدار جامد، مع إعطاء الحاكم الشرعي صلاحية إجبار المالك الممتنع على الإنفاق أو البيع أو الذبح حفظاً للروح المحترمة. كما أثبت البحث تميز الفقه الإمامية في إرساء قواعد مبتكرة مثل "الملكية بالإنقاذ" للدواب المتروكة في المهالك، وجواز غصب القوات لإطعام الحيوان الجائع في حالات الضرورة، مما يبرهن على السبق التشريعي للإسلام في رعاية الحيوان وضمان التوازن البيئي.

الكلمات المفتاحية: نفقة الحيوان، فقه الإمامية، الحيوان الضال، حماية البيئة، الحاكم الشرعي.

العدد: ٥٥ / المجلد: ١

السنة: الحادية والعشرون

حزيران ٢٠٢٦م / شهر محرم ١٤٤٨هـ



DOI: <https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.22844>



Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).
مجلة كلية الفقه - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤.٠٠ الدولي

Submission date: 03 / 01 / 2026

Acceptance date: 17 / 04 / 2026

Publication date: 30 / 03 / 2026

Abstract

This research examines the jurisprudential framework of spending on and caring for animals according to Imamiyyah jurists, considering it a fundamental pillar of protecting bio-ecosystems from an Islamic perspective. The research problem highlights the proactive approach of Islamic legislation in protecting animal rights compared to modern environmental trends, by defining the financial and legal responsibilities of the animal's owner or possessor. The study adopts an inductive-analytical approach to analyze the opinions and principles of Imamiyyah jurists, relying on the four main sources of Islamic law (the Quran, Sunnah, Consensus, and Reason).

The study concluded several key results, most notably: the consensus among Imamiyyah jurists on the obligation of spending on owned animals (whether consumable or non-consumable), defining the benchmark of spending as "sufficiency and meeting basic needs" rather than a fixed amount. Additionally, it grants the Sharia judge the authority to compel an abstaining owner to spend, sell, or slaughter the animal to preserve a respected soul. The research also demonstrates the distinctiveness of Imamiyyah jurisprudence in establishing innovative rules such as "ownership through rescue" for abandoned animals in dangerous zones, and the permissibility of seizing food to feed a starving animal in emergencies, showcasing Islam's legislative precedence in animal welfare and ecological balance.

Keywords: Animal Spending, Imamiyyah Jurisprudence, Stray Animals, Environmental Protection, Sharia Judge.

العدد: ٥٥
المجلد: ١
السنه: ٢١
١٤٤٨ هـ / ٢٠٢٦ م

حكم الانفاق على الحيوان من المختص به عند فقهاء الامامية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا ونبينا محمد وعلى
اهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين، الحمد لله الذي بعث محمدا رحمه للعالمين
وجاء بالرسالة السمحاء التي فيها خير الدنيا والآخرة لمن امن وعمل بها.

وبعد: فهذا بحث مستقل من رسالة ماجستير بعنوان: (أحكام حماية النظم البيئية
من التلف في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة)، تناولت احكام حماية النظم البيئية في
الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.

أهمية الموضوع: ولما كانت البيئة متكونة من عنصرين أساسيين، هما: الكائنات
الحية، التي تشمل، الكائنات الحية الانسان والحيوان والنبات والمكون الطبيعي الذي
يشمل الارض وما تضمنته والهواء والمياه وقد اخترت هذا المبحث المستقل كبحث
مستقل من هذه الرسالة لأهمية الاطلاع على موقف الشريعة الإسلامية من رعاية
الحيوان وحمايته والالتفات الى مختلف الصور والحالات التي تتطلبها هذه الحماية
للحيوان، سواء المملوك او المودع او التائه (الضال) او ما تركه اصحابه واعرضوا عنه
بلا ماء ولا كلاً.

ف نجد ان الشريعة السمحاء قد سنت الاحكام التي تحافظ على الحيوان باعتباره
مخلوقا له كرامته واستحقاقه للرحمة، فضلا عن انه ثروة بيئية مهمة، لا يمكن للإنسان
ان يستغني عنها، في طعامه او دوائه او زينته وحتى في المصانع والمختبرات.

خطة البحث: تناول هذا البحث في تمهيد بيان الرحمة في الفقه الإسلامي بالحيوان،
وفي مبحث اقوال فقهاء الإمامية وادلتهم في حكم الانفاق على الحيوان المملوك،
ومبحث ثان اقوال فقهاء الإمامية وادلتهم في حكم الانفاق على الحيوان الضال والمودع
والمتروك، في مطالب مع عرض الأدلة وخاتمة بالنتائج وقائمة بمصادر البحث.

اما الدراسات السابقة فلم اعثر على بحث بنفي العنوان، وكتبت رسالة الماجستير في كلية القانون بجامعة القادسية بعنوان المسؤولية المدنية عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية - دراسة مقارنة.

تقدم بها الطالب (فاضل مهدي سرهيد) عالجت كثرة ظهور الحيوانات سواء الداجنة او غير الداجنة والتي هي مباحة لا مالك لها والتي ينبغي أن تكون أضرارها على عاتق الدولة. فقد تناولت التخلص من اضرار سروح الحيوانات في الاحياء السكنية من جانب قانوني.

وكتبت رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية في غزة بعنوان احكام قتل الحيوان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لعام ٢٠٢١م للطالب حسام يوسف حسن النجار واشراف د زياد إبراهيم مقداد، تركّز موضوعها في حكم قتل الحيوان في الفقه الإسلامي ولم تتناول موضوع الانفاق.

وكذلك رسالة ماجستير بعنوان: (أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي) في سوريا، جامعة دمشق، كلية الشريعة، العام: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧ م، الطالب محمد حسن دراش بإشراف د. أحمد حسن ولم تتحدث عن حكم الانفاق على الحيوان وانما تناولت الاستنساخ للحيوان ورعايته.

تمهيد: الرحمة بالحيوان

سيتناول هذا التمهيد عرض بعض الاحكام الفقهية التي تنص على الرحمة بالحيوان والاستشهاد ببعض النصوص الشريفة.

أولاً، حرمة تكليف الدابة ما لا تطيق:

اتفق الفقهاء على عدم جواز تكليف الحيوان بما لا يطاق، وإن اختلفت الفاظهم ومصاديق عدم الاطاقة، فقد المحقق يوسف البحراني: (قالوا: لا يجوز تكليف الدابة ما لا تطيقه من تثقيل الحمل وإدامة السير، أقول: وقد عرفت ما يدل عليه من الخبرين المتقدمين...) (المحقق البحراني، ١٤٠٩هـ، ١٤٣/٢٥). وبين الشيخ محمد حسن النجفي مصاديق المشقة قائلاً: (ولذا نهي عن ارتداد ثلاثة عليه، بل وكذا الشاق عليها المنافي للعادة) (النجفي، ١٣٦٧ش، ٣٩٧/٣١).

ثانياً، جواز الغصب لإطعامها ان لم يتوفر:

أجاز الفقهاء لمن لا يجد لدابته علفا ووجده عند من يمتنع عن بيعه ان يغصبه ويعوضه، كما لو كان الانسان نفسه جائعاً ولم يجد ما يسد جوعه فيلجأ للغصب، فقد قال العلامة الحلي: (ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه أو على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه، فإن امتنع الغير من البيع كان له قهره وأخذه إذا لم يجد غيره، كما يجبر على الطعام لنفسه) (العلامة الحلي، ١٤١٩هـ، ١١٨/٣). وبنفس القول ذهب المحقق يوسف البحراني وبين وجوب التعويض بالقيمة او المثل، قائلاً: (قالوا: يجوز غصب العلف لإبقائها إذا لم يوجد غيره ولم يبذله المالك بالعوض، كما يجوز غصبه كذلك لحفظ نفس الانسان، وإن كان يلزمه المثل أو القيمة) (المحقق البحراني، ١٤٠٩هـ، ١٤٣/٢٥).

ونقل المحقق محمد حسن النجفي اقوال الفقهاء في المسألة، بقوله: (ولو لم يوجد ما ينفق على الحيوان ووجد عند غيره وجب الشراء منه، فإن امتنع من البيع في المسالك

يجوز غصب العلف منه لإبقائها إذا لم يوجد غيره، و يجوز غصبه كذلك لحفظ الانسان، ويلزمه المثل أو القيمة، وفي القواعد " كان له قهره عليه وأخذ منه غصبا إذا لم يجد غيره " وفي كشف اللثام " ولم تشتد حاجته إليه لنفسه أو مملوكه من انسان أو غيره وإن لم يحضره الثمن وأمكنه بيع مملوكه منه أو من غيره - إلى أن قال -: وكذا يجوز غصب الخيط لجراحته كما يجبر على الطعام لنفسه، للاشتراك في حرمة الروح ونفي الضرر " ولكنه لا يخلو من نظر وتأمل، ولعله لذا قال في كشف اللثام بعد ذلك: " والأحوط التوصل إلى الحاكم من الامكان، وأنه إن أمكن البيع باع إن لم يحتج إليه ولو للشرف " قلت: بل قد يقال وإن احتاج إليه (النجفي، ١٣٦٧ش، ٣١/٣٩٦).

ثالثا، حرمة حرمان الوليد من الجذب:

ذهب الفقهاء الى المنع من اخذ الحليب من الدابة إذا لم يكف رضيعتها، قال العلامة الحلي في القواعد: (ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه. فإن اجتزأ بغيره من علف أو رعي جاز أخذ اللبن. ولو كان أخذ اللبن يضر بالدابة بأن تكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له أخذه) (العلامة الحلي، ١٤١٩هـ، ٣/١١٨). وقال بمثله التحرير (العلامة الحلي، ١٤٢١هـ، ٤/٤٦).

وعلل الفيض الكاشاني الامر بحرمة الروح، قائلا: (وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته، ولو اجتزأ بغيره من رعي أو علف، جاز أخذ اللبن. وهذا الوجوب مطرد في كل حيوان، فان للروح لحرمة) (الكاشاني، ١٤٠١هـ، ٣/٤٤). واعتبر المحقق الشيخ محمد حسن النجفي ان توفير الحليب لولدها من النفقة الواجبة على متولي امر الحيوان، قائلا: (وكيف كان فإن كان لها أي البهيمة ولد يرضع وفر عليه من لبنها قدر كفايته، لكون النفقة الواجبة عليه حينئذ فما عن بعض العامة من أنه إنما يجب إبقاء ما يقيم الولد حتى لا يموت واضح الضعف، نعم له الفاضل بعد ذلك وكذا لو اجتزأ الولد بغيره من رعي أو علف كلا أو بعضا جاز له أخذ اللبن كلا أو بعضا) (النجفي، ١٣٦٧هـ ش، ٣١/٣٩٦).

رابعاً، حرمة الحلب إذا كان يؤذي الدابة:

منع الفقهاء حلب الدابة إذا كان الحلب يضر بها، فقد قال المحقق يوسف البحراني: (لا يجوز الحلب إذا كان يضر بالبهيمة لقلة العلف وإن لم يضر ولدها، وتركه إذا لم يكن في الحلب إضرار بها لما فيه من تضييع المال والاضرار بالبهيمة. قيل: ويحتمل الوجوب، ويستحب أن لا يستقصى في الحلب) (المحقق البحراني، ١٤٠٩ هـ، ١٤٣/٢٥). ووافقه الشيخ محمد حسن النجفي، مضيفاً باستحباب تقليم اظافر الحالب للدابة لكي لا يؤذيها، قائلاً: (ولو كان أخذ اللبن مضراً بالدابة نفسها لقلة العلف لم يجز له أخذه وإن لم يضر ولدها بل يسقيها إياه، نعم يكره له أو يحرم ترك الحلب مع عدم الاضرار بها وبولدها، لما فيه من تضييع المال، ولكن لا يستقصى في الحلب بل يبقى في الضرع شيء، لأنها تتأذى بذلك. بل يستحب له أن يقص أظفاره تحرزاً من اذيائها بالقرص، ولا يكلفها ما لا تطيقه من تثقيل الحمل وإدامة السفر) (النجفي، هـ ١٣٦٧ ش، ٣٩٧/٣١)

خامساً، رعاية غذاء الحشرات المنتجة:

بين الفقهاء حكم غذاء الحشرات النافعة كنحل العسل ودود القز، قال العلامة الحلي: (فيجب عليه القيام في النحل ودود القز) (العلامة الحلي، قواعد الاحكام، ١٤١٩ هـ، ١١٨/٣)، وقال المحقق يوسف البحراني: (قالوا: ينبغي أن يبقى للنحل شيئاً من العسل في الكوارة، ولو احتاجت إليه في وقت الشتاء وجب إبقاء ما يكفيها عادة، ويستحب أن يبقى أكثر من الكفاءة إلا أن يضر بها). وأضاف بخصوص دودة القز: (قد صرحوا بأنه ديدان القز إنما تعيش بالتوت، فعلى مالكها القيام بكفائتها منه وحفظها من التلف، فإن عن الورق ولم يعتن بها باع الحاكم من ماله واشترى لها منه ما يكفيها) (المحقق البحراني، ١٤٠٩ هـ، ١٤٣/٢٥).

وفي النحل قال الشيخ محمد حسن النجفي: (وينبغي أيضاً أن يبقى للنحل شيئاً من العسل في الكورة، بل في المسالك وغيره " أنه لو احتاجت إليه كوقت الشتاء وجب إبقاء ما يكفيها عادة، ويستحب أن يبقى أكثر من الكفاية إلا أن يضر بها" (النجفي، ١٣٦٧ ش،

٣١/٣٩٧). وأضاف المحقق البحراني في غذاء دود القز قائلا: (إن ديدان القز إنما تعيش بورق التوت، فعلى مالكة بكفائتها منه، وحفظها من التلف، فإن عز الورق ولم يعتن منها باع الحاكم من ماله واشترى لها منه ما يكفيها " قلت: ينبغي التخيير بين ذلك وبين البيع عليه نحو ما سمعته في الامتناع من نفقة الحيوان الذي هو منه، ولكن إذا جاء وقتها جاز تجفيف جوزها في الشمس وإن أدى ذلك إلى هلاكها تحصيلًا للغرض المطلوب منه، وللسيرة المستمرة عليه في سائر الأعصار والأمصار، هذا كله في المال ذي الروح) (المحقق البحراني، ١٤٠٩ هـ، ٣١/٣٩٧). وقال به السيد الخميني: (تجب نفقة المملوك حتى النحل ودود القز) (الخميني، ١٣٩٠ هـ، ٢/٣٢٤).

سادسا، الوصية للحيوان:

وتناول الفقهاء مسألة الايضاء للحيوان، بالجواز من عدمه ففصل المحقق الكركي القول فيها قائلا: (ولو أوصى للدابة فإن قصد التملك أو أطلق بطلت، ولو قصد الصرف إلى علفها فالأقرب الجواز، والأقرب التوقف على قبول المالك، وحينئذ ففي الدفع إليه إشكال، فإن دفع ففي جواز الصرف إلى غير العلف إشكال). وأضاف: (ولو قصد الصرف إلى علفها فالأقرب الجواز، وجه القرب: إن ذلك في الحقيقة وصية للمالك، لأن علفها واجب عليه. ويحتمل المنع، لأن الذي دل عليه اللفظ كون الوصية للدابة وذلك ممتنع. ويضعف بأن المراد منه المجاز، إذا المراد على ما قلناه إنما هو الوصية للمالك على الوجه المخصوص، والمختار الجواز)، وأضاف مبينا وجه الصحة في الدفع، قائلا: (والأصح جواز الدفع إلى المالك ليصرفها في العلف، ولا يجوز الصرف إلى غيره، فينبغي أن يكون عدلا، لأن الدفع في ذلك حقا لله تعالى) (الكركي، ١٤٠٨ هـ، ١٠/٤٩-٥٠).

الفرع الثاني: بعض الروايات الشريفة في رعاية الحيوان:

استدل الفقهاء بالروايات الكثيرة في هذا الباب منها:

- ١- ما رواه في الكافي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) " قال: للدابة على صاحبها ستة حقوق، لا يحملها فوق طاقتها، ولا يتخذ ظهرها مجلسا يتحدث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولا يسمها، ولا يضربها في وجهها فإنها تسبح، ويعرض عليها الماء إذا مر به " (الكليني، ١٣٦٧ ش، ٥٣٧/٦، الحر العاملي، ١٤١٤ هـ، ٣٥١/٨).
- ٢- وفي خبره الآخر بإسناده قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للدابة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مر به، ولا يضرب وجهها، فإنها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من شيء إلا ما تطيق " (الصدوق، د. ت، ٢٨٦/٢).
- ٣- وعن الصادق (عليه السلام) قال: أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره) (الحر العاملي، ١٤١٤ هـ، ٥٤٤/٢).

المبحث الأول: حكم الانفاق وصوره

سيتناول هذا المبحث بيان اقوال الفقهاء في حكم الانفاق على الدابة في ثلاثة مطالب عند التمكن وعند عدمه وعند الامتناع.

المطلب الأول: حكم الانفاق على الحيوان ومقداره

سيعرض هذا المطلب اقوال الفقهاء في حكم الانفاق على الحيوان، والاقوال في مقدار الانفاق.

أولاً، حكم الانفاق على الحيوان:

نفقة الحيوان غالباً في الطعام والطعام اما بالعلف او بالرعي وقد تعرض الفقهاء لبيان حكم الاطعام في الحالين، فقد قال القاضي ابن البراج: (واذا ملك إنسان بهيمة كانت مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل، طيراً كان أو غير ذلك، مما يؤكل لحمه أيضاً أو لا يؤكل، كان على مالكة النفقة عليه وإن كانت البهيمة في البلد كانت نفقته عليه بالقيام بها بالعلف وبما يصلح حالها، وإن كانت في البادية أطلقها للرعي) (القاضي، ١٤٠٦هـ، ٣٥٤/٢).

وصرح المحقق الحلي بوجوب الانفاق على الحيوان سواء كان مأكول اللحم ام لا قائلاً: (وأما نفقة البهائم المملوكة فواجبة، سواء كانت مأكولة أم لم تكن والواجب القيام بما يحتاج إليه، فإن اجتزأت بالرعي وإلا علفها) (الحلي، ١، ١٤٠٩هـ، ٥٧٥/٢). وبمثل قوله قال العلامة الحلي في التحرير: (العلامة الحلي، ١٤٢١هـ، ٤٦/٤). وفي القواعد (العلامة الحلي، ١٤١٩هـ، ١١٨/٣). وكذلك الفيض الكاشاني (الكاشاني، ١٤٠١هـ، ٤٤/٣).

واكد قولهم المحقق البحراني، قائلاً: (في نفقة البهائم المملوكة، مأكولة كانت أو غير مأكولة ولا خلاف في وجوب نفقتها كما نقله غير واحد من الأصحاب) (المحقق البحراني، ١٤٠٩هـ، ١٤٢/٢٥). وأضاف قائلاً: (ويقوم مقام علفها وسقيها تخليتها في المرعى لترعى فيه، ويجزي بعلفه كما هو المتعارف في جميع البلدان، ولو لم يجزها فعلى

المالك (الامام) (المحقق البحراني، ١٤٠٩هـ، ١٤٢/٢٥) وكذلك قال الشيخ الأنصاري (الانصاري، ١٤١٥هـ، ص ٤٨٨).

ثانياً، مقدار النفقة:

وتناول الفقهاء كذلك مسألة مقدار الانفاق، فقد قال المحقق النجفي: (ولكن لا تقدير لنفقاتهن وإنما الواجب القيام بما تحتاج إليه من أكل وسقي ومكان وجل ونحو ذلك مما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. نعم يكفيها في إطعامها تخليتها ترعى من خصب الأرض فإن اجتزأت بالرعي فذلك وإلا علفها) (النجفي، ١٣٦٧ش، ٣١/٣٩٥). وبه قال السيد الخميني: (ولا تقدير البهيمة مثلاً، بل الواجب القيام بما تحتاج إليه من أكل وسقي ومكان رحل ونحو ذلك، ومالكها بالخيار بين علفها وبين تخليتها لترعى في خصب الأرض، فإن اجتزأت بالرعي وإلا علفها بمقدار كفايتها) (الخميني، ١٣٩٠هـ، ٣٢٤/٢). فلم يحددوا مقدارا وانما جعلوا حاجتها هي المعيار او تركها ترعى

المطلب الثاني: الامتناع عن الانفاق:

لم يغب عن احكام الشريعة وفتاوى الفقهاء مسألة امتناع المختص بالدابة بملكية او اجارة او امانة عن الانفاق عليها، لأي سبب من أسباب الامتناع لعوز او بخل او كسل، فقد ذهبوا الى اجباره على الانفاق ووضعوا علاجاً لكل احتمال، ومنها الذبح لمأكل اللحم وخالف بعضهم ذلك.

أولاً، التخيير بين البيع او الذبح او الاجبار:

حدد القاضي ابن البراج عدة صور لضمان تحقق الانفاق قائلاً: (فإن لم يكن لها ما يريعه فالعلف. والمالك لما يؤكل لحمه من ذلك مخير فيه بين البيع والذبح والعلف. وإن كانت مما لا يؤكل لحمه كان مخيراً بين علفها وبين بيعها ولا يجوز له حبس شيء من ذلك من غير أن يعلفه ولا يقوم به ولا يطلقه للرعي وما أشبه ذلك. فإن فعل ذلك أجبره

الحاكم على أحد ما ذكرنا أنه مخير فيه) (القاضي، ١٤٠٦ هـ، ٣٥٤/٢). وبين الفيض الكاشاني أن الحاكم يجبره على الإنفاق أو البيع أو الذبح أو تركه يقتات من الأرض بقوله: (ومن امتنع عن الإنفاق على المملوك والدابة، أجبره الحاكم عليه أو على بيعه أو ذبحه أن كان يقصد به الذبح أو التخلية، فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك ما يراه ويقتضيه الحال) (الكاشاني، ١٤٠١ هـ، ٤٤/٣).

وقال المحقق الحلي: (فإن امتنع أجبر على بيعها، أو ذبحها إن كانت تقصد بالذبح، أو الإنفاق، وإن كان لها ولد، وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره، من رعي أو علف، جاز أخذ اللبن) (الحلي ١، ١٤٠٩ هـ، ٥٧٥/٢). وقال العلامة الحلي بإجباره على بيعها أو ذبحها: (فإن امتنع أجبر على بيعها أو ذبحها - إن كانت تقصد للذبح - أو الإنفاق عليها... وعلف السائمة، ولو امتنع بيعت عليه) (العلامة الحلي، ١٤٢١ هـ، ٤٦/٤).

وقال العلامة الحلي في القواعد: (ولو امتنع من الإنفاق: فإن كانت مما يقع عليه الذكاة أجبر على علفها أو بيعها أو تذكيته، فإن لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره فيه. فإن لم يكن له ملك أو كان بيع الدابة أنفع بيعت عليه. ولو لم يقع عليها الذكاة أجبر على الإنفاق أو البيع). وأضاف بشأن غير مأكولة اللحم: (وهل يجبر على الإنفاق في غير المأكولة اللحم مما يقع عليه الذكاة للجلد أو عليه أو على التذكية؟ الأقرب الثاني، وكل حيوان ذي روح كالبهائم) (العلامة الحلي، ١٤١٩ هـ، ١١٨/٣).

وعند الشهيد الأول الخيارات في المسألة: (تجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي، فإن قصر علفها، فإن امتنع أجبر على البيع أو الإنفاق أو الذبح إن كانت من أهله، ويؤقر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته إليه) (الشهيد الأول، ١٤٢٠ هـ، ٢١٢/٣). وبمثله ذهب المحقق يوسف البحراني (المحقق البحراني، ١٤٠٩ هـ، ١٤٣/٢٥) والشيخ الانصاري (الانصاري، ١٤١٥ هـ، ص ٤٨٨).

وتوسع المحقق محمد حسن النجفي في الخيارات إلى أن المالك يمكنه الإنفاق ولو عبر تخليتها للرعي الطبيعي: ((فإن امتنع من الإنفاق عليها ولو بالتخلية للرعي الكافي لها

أجبره الحاكم على بيعها مثلا أو ذبحها إن كانت تقصد بالذبح للحم أو الانفاق عليها، فإن تعذر إجباره ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال، فقد يبيع عقاره ونحوه في علفها مثلا إن لم يكن التوصل إلى ما تعتلف به من ماله، فإن لم يكن له ملك أو كان يبيع الدابة أنفع له بيعت عليه كلا أو كل يوم بقدر ما يفي بنفقتها إن أمكن ولم يكن يبيع الكل أنفع للمالك)، وذهب إلى إجارتها أن أمكن ذلك لتدبير علفها قائلًا: (وإن أمكن إجارتها بما يفي بعلفها وكانت أنفع له أو جرت وبالجمله يراعي مصلحته في ذلك لكونه الولي عنه في هذا الحال، بل قد عرفت سابقا أن للحاكم ذلك بمجرد الامتناع من غير حاجة إلى إجبار المالك على مباشرة ذلك. وعلى كل حال فما ذكرناه من التخيير مع إمكان ما فرضناه من الأفراد وإلا وجب الممكن، فلو فرض عدم وقوع التذكية عليها أجبر على الانفاق أو البيع أو نحوه دون التذكية) (النجفي، ١٣٦٧ ش، ص ٣٩٥/٣١).

ثانياً، التخيير بين البيع أو الإجبار على الانفاق دون الذبح:

ذهب ابن العلامة إلى الإجبار على البيع منها للإنفاق عليها وبعد عدم البيع يجبر على الانفاق دون الإجبار على الذبح إلا إذا اختاره المالك، قائلًا: (إذا تعذر البيع أو لم يبيع قيل يجبره الحاكم على الانفاق لأن الغاية الذاتية من خلق هذه الدواب منافع أخرى غير الذبح للآية، وبها يتم نظام النوع فلا يتعرض به الحاكم بل يجبره على الانفاق فإن تخلص هو بالذبح جاز (وقيل) يخيره الحاكم بين الانفاق وبين الذكاة وهو الأقرب عند المصنف، لأن كل واجب يقوم غيره مقامه اختياراً لا يكون واجباً على التعيين بل على التخيير وهي هنا وجوب الانفاق يقوم الذبح مقامه فيكون مخيراً بينهما فعلى هذا يخيره الحاكم بين البيع والذكاة والإنفاق، والتحقيق: أن وجوب الانفاق وجوب مشروط بإبقائها على ملكه، فعلى هذا التقدير يجبره على الانفاق قطعاً ولا منافاة بين هذا وما اختاره المصنف لأن اختيار المصنف على تقدير عدم اختيار بقاء الملكية بعينه فأما إذا اختار الإبقاء بعينه

دون البيع ودون الذكاة تحقق شرط وجوب الانفاق فيلزمه الحاكم به) (ابن العلامة،
١٣٨٩ ش، ٣/٢٩٠).

العدد: ٥٥
المجلد: ١
السنة: ٢١
١٤٤٨ هـ / ٢٠٢٦ م

حكم الانفاق على الحيوان من المختص به عند فقهاء الإمامية

المبحث الثاني: حكم إنفاق الحائز على الحيوان غير المالك له:

مما تناولته احكام فقهاء الامامية إضافة الى الزام مالك الحيوان على نفقته، كذلك تضمنت بصورة مفصلة واسعة احكام نفقة الدابة الضالة والمودعة والمستأجرة، سيتناول هذا المبحث عرض هذه الاقوال بشكل موجز.

المطلب الأول: نفقة الحيوان المودع والضال:

قد يودع الانسان دابته عند اخر او يفقدها فتضل ويجدها اخر، فان الفقهاء قد قالوا بوجوب الانفاق وفصلوا القول جهة القيام به. سيعرض هذا المطلب بيان اقوالهم.

الفرع الأول: النفقة على الضال

سيتناول هذا الفرع عرض اقوال الفقهاء في مسألة علف ونفقات الدابة الضالة، هل على الملتقط ام المالك ام الحاكم. أولاً، معنى الضال:

اوضح المحقق الحلي معنى الضال، بقوله: (في الضوال: وهي كل حيوان مملوك ضايع وأخذه في صورة الجواز مكروه، ومع تحقق التلف مستحب، والبعير لا يؤخذ ولو أخذ ضمنه الآخذ، وكذا حكم الدابة والبقرة وتؤخذ البعير لو تركه صاحبه من جهد في غير كلاً ولا ماء، ويملكه الآخذ) (المحقق الحلي، ١٤٠٢. ١٤١٠ هـ، ص ٢٥٣). وفصل السيد علي الطباطبائي في بيان صفات الضالة: (في الضوال جمع ضالة وهي: كلّ حيوان مملوك ضائع أخذ ولا يد محترمة عليه، احترز بالمملوك عن نحو الخنزير والكلب العقور، وبالضائع عمّا يوجد وعليه يد المالك، وبلا يد عليه عن الحيوان الضائع عن مالكة بيد الملتقط) (الطباطبائي، ١٤١٩ هـ، ١٢ / ٣٩٠-٣٩١).

ثانياً، حكم الانفاق على من اخذ الدابة الضالة:

اتفق الفقهاء على وجوب علف الدابة الضالة والانفاق عليها واختلفوا في الرجوع على المالك بالنفقة من عدمه.

١- وجوب الانفاق وعدم الرجوع الى مالكة بالضمان: يرى السيد علي الطباطبائي ان النفقة على الدابة الضالة على السلطان وعند عدمه على الواجد، قائلًا: (ويجب أن ينفق الواجد على الضالة إن لم يتفق سلطان ينفق عليها من بيت المال أو يأمره بالإنفاق حفظاً لنفسها المحترمة عن الهلكة، ولا يرجع بالنفقة على المالك حيثما لم يجز له أخذها قطعاً، لعدم الإذن له في الأخذ ولا الإنفاق وإن وجب عليه من باب الحفظ) (الطباطبائي، ١٤١٩ هـ، ٣٩٨/١٢)، وذهب السيد الخوانساري الى وجوبه على الآخذ: (وأما لزوم إنفاق الواجد للضالة مع عدم إنفاق السلطان من بيت المال فلعله من جهة أنه وإن لم يجب عليه قبل الأخذ حفظ مال الغير والانفاق لكن مع الأخذ لا بد له من الحفظ فيجب عليه الانفاق لولا إنفاق السلطان الحاكم فمع التبرع لا إشكال في عدم الرجوع) (الخوانساري، ١٤٠٥ هـ، ٥ / ٢٦٠-٢٦١)

وفصل في المسألة قائلًا: (ومع عدم قصد التبرع يشكل مع عدم جواز الأخذ حيث إنه بمنزلة الغاصب كما يظهر من صحيحة أبي ولاد حيث حكم فيها بعدم استحقاق شيء من جهة علف البغلة من جهة كونه غاصباً ومع جواز الأخذ ولو كان مكروهاً قد يوجه الرجوع إلى المالك من جهة أن نفقة الحيوان المملوك على مالكة لكنه يشكل من جهة أن مجرد الحكم التكليفي أعني وجوب الانفاق لا يوجب اشتغال ذمة المالك واحترام مال المسلم أعني الأخذ للضالة كيف يوجب الرجوع إلى المالك مع عدم كون الانفاق بأمره). ثم بين عدم وجوب الرجوع على الحاكم بالانفاق، قائلًا: (وأن ما ذكر من إنفاق السلطان من بيت مال المسلمين لم يظهر وجهه وإن كان مصلحة لشخص المالك فإنه بعد القول بعدم لزوم حفظ مال الغير ما وجه لزوم الحفظ على الحاكم فإنه ليس كحفظ النفس

وإلا لكان أخذ الضالة إذا كانت في معرض التلف لازما ولم يظهر من الأخبار بل ظهر خلافه (الخوانساري، ١٤٠٥هـ، ٢٦١/٥).

ب- وجوب النفقة والرجوع على المالك للعرض: تردد المحقق الحلي ومال إلى عدم الرجوع على المالك قائلا: (وينفق الواجد على الضالة إن لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال. وهل يرجع على المالك؟ الأشبه: نعم، ولو كان للضالة نفع كالظهر أو اللبن قال الشيخ في النهاية: كان بإزاء ما أنفق، والوجه التقاص) (المحقق الحلي، المختصر النافع، ١٤١٠هـ، ٢٥٣).

ج- حكم أخذ الدابة الضالة التي يخشى عليها: بين الشيخ محمد حسن النجفي حكم أخذ الدابة الضالة التي يخشى عليها من الحيوانات المفترسة ونقل الأقوال في جواز تملكها قائلا: (وأما الشاة الضالة فلا خلاف في أنها إن وجدت في الفلاة التي يخشى عليها فيها من التلف إن شاء أخذها الواجد، لأنها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف فكانت بحكم التالفة، بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا، بل عن المذهب البار والمقتصر وغاية المرام الاجماع عليه، بل عن ابن عبد البر إجماع العامة على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف له أكلها مضافا إلى ما سمعته من النصوص (الحر العاملي، ١٤١٤هـ، ص ١٣)، النجفي، ١٣٦٧ش، ٢٣٣/٣٨). وفرق بين ترك الدابة والاعراض عنها وبين فقدانها، والترك للجهد وعدم الكلاً قائلا: (ضرورة معلومية الفرق بين الاعراض وبين اللقطة، بل وبينها وبين ملك المتروك من جهده في غير كلاً ولا ماء الذي هو غير ضال. ولذلك قد عرفت ندرة القول بالضمان فيه، بل حكي الاجماع على عدمه) (النجفي، ١٣٦٧ش، ٢٣٨/٣٨).

الفرع الثاني: النفقة على الحيوان المودع:

بعد ان بينا اقوال الفقهاء في حكم الانفاق على الدابة الضالة، نعرض لاقوالهم في حكم الانفاق على الدابة المودعة.

أولاً، معنى الوديعة:

بين ابن فهد الحلي معنى الوديعة بقوله: (أما الوديعة: فهي استئابة في الاحتفاظ، وتفتقر إلى القبول قولاً كان أو فعلاً، ويشترط فيهما الاختيار، وتحفظ كل وديعة بما جرت به العادة، ولو عين المالك حرّاً اقتصر عليه، ولو نقلها إلى أدون أو أحرز ضمن إلا مع الخوف. وهي جائزة من الطرفين، وتبطل بموت كل واحد منهما) (الحلي، ١٤١١هـ، ٥/٣). وبمثله قال السيد علي الطباطبائي (الطباطبائي، ١٤١٩هـ، ١٠/٩).

ثانياً، حكم نفقة الدابة المستودعة:

ذهب الفقهاء إلى جواز إيداع الدابة ووجوب نفقتها على المستودع والرجوع على المالك بالنفقة، فقد قال ابن فهد الحلي: (ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها، ويرجع به على المالك. والوديعة أمانة لا يضمنها المستودع إلا مع التفريط أو العدوان) (الحلي، ١٤١١هـ، ٥/٣). ووافقه السيد علي الطباطبائي (الطباطبائي، ١٤١٩هـ، ١٠/٩). وذهب السيد علي الطباطبائي إلى وجوبها على المؤتمن حتى مع عدم انفاق المالك، واعتبر حكمه الضمان عند التلف بسبب تقصيره في الانفاق، قائلاً: (ولو كانت الوديعة دابة أو مملوكاً أو شجراً أو نحو ذلك مما يحتاج بقاءه إلى إنفاق وجب على المستودع علفها وسقيها وجميع ما يحتاج إليه حفظها إن لم يتكفلها المودع بلا خلاف، لوجوب حفظها عليه، ولا يتم إلا بذلك، فيجب عليه والمعتبر فيه ما يعتاد لأمثالها، فالنقصان عنه تفريط، فيضمنها حينئذ وإن ماتت بغيره). ونقل الأقوال في حالات الانفاق في مسألة إذن المالك وعدمه قائلاً: (ولا فرق في ذلك بين أن يأمره المالك بالإنفاق أو يطلق أو ينهائه، لوجوب حفظ المال عن التلف، فيضمن في الصور على قول، ولا في الأخيرة على آخر، لأن حفظ المال بالذات إنما يجب على مالكة لا على غيره، ووجوب حفظ الوديعة على المستودع إنما هو بالعرض يثبت حيث لا ينهائه المالك، ويرتفع مع نهيه) (الطباطبائي، ١٤١٩هـ، ١٥٤/٩).

وأضاف مفصلاً في التعويض عن ما أنفقه المستودع: (واعلم أن كثيراً من الأصحاب ذكروا أن مستودع الحيوان إن أمره المالك بالإنفاق أنفق ورجع عليه بما غرم، وإن أطلق توصل إلى استئذانه، فإن تعذر رفع أمره إلى الحاكم ليأمره به أو يستدين عليه أو يبيع بعضه للنفقة أو ينصب أميناً، فإن تعذر أنفق هو وأشهد عليه ويرجع به على المالك ولو تعذر الإشهاد اقتصر على نية الرجوع. وكذا القول مع نهي المالك له عنه. ولا إشكال في شيء من ذلك، حتى الرجوع بما أنفق على المالك حيث أثبتوه له، لاستلزام عدمه الضرر المنفي، مع أنه محسن وليس عليه سبيل، إلا أن في اشتراط الإشهاد نظراً، لعدم الدليل عليه)، وقال أيضاً: (واستثنوا من ذلك الأخذ مع تحقق التلف فقالوا: إنّه جائز، بل (مستحب) صيانة للمال المحترم عنه، مع انتفاء الفائدة للمال على تقدير تركها (الطباطبائي، ١٤١٩ هـ، ١٥٥/٩). قيل: بل قد يجب كفاية إذا عرف مالكةا) (الخوانساري، ١٤٠٥ هـ، ٣٩١/١٢).

وأوضح السيد الخوانساري الأمر بجلاء واختصار، قائلاً: (وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة أمانة لا يضمنها المستودع إلا مع التفریط أو العدوان) (الخوانساري، ١٤٠٥ هـ، ٤٣٥/٣).

المطلب الثاني: حكم الانفاق على المستأجرة:

سيعرض هذا المطلب اقوال الفقهاء في حكم الانفاق على الدابة المستأجرة، وعلى من تقع هذه النفقة.

القول الأول: وجوبها على المستأجر: ذهب الكثير من فقهاء الإمامية الى القول بوجوب علف الدابة المستأجرة وسقيها، على المستأجر فإن أهمل ضمن كما في الشرائع (المحقق الحلي، ١٤٠٩ هـ، ١٨٧/٢) والإرشاد (العلامة الحلي، ١٤١٠ هـ، ٤٢٥/١)

والروض (الشهيد الثاني، ١٤١٤ هـ، ٣٢٤/٢) والعلامة الحلي في قواعد الأحكام (العلامة الحلي، ١٤١٩ هـ، ص ٢٨٣)

ونقل السيد محمد جواد العاملي اقوال الفقهاء في المسألة، قائلا: (وذلك كله ظاهر النهاية (الشيخ الطوسي، ١٤٠٠ ش، صفحة ٤٤٦) والسرائر (الحلي، ١٤١٠ هـ، ٣/٤٦٥) فإنّ فيهما: ومتى استأجر دابة ففطر في حفظها أو علفها أو سقيها فهلك أو عابت كان ضامناً لها ولما يحدث فيها من العيب. وقد نسبه في جامع المقاصد (الكركي، ١٤٠٨ هـ، ٩٥/٧) إلى جمع. وفي المسالك (الشهيد الثاني ز، ١٤١٧ هـ، صفحة ٢٢٣/٥) والكفاية (السبزواري، ١٤٢٣ هـ، ١/٦٦١) إلى جماعة. ومرادهم أنّ ذلك يجب بذله على المستأجر من ماله وإن لم يشترطه المؤجر عليه إذا لم يكن حاضراً من دون أن يرجع به عليه (العاملي، ١٤٢٨ هـ، ١٩/٢٩٩).

وناقش هذا القول، واعترض عليه، قائلا: (ولا نجد لهم دليلاً على ذلك مع مخالفته لأصول المذهب... ولذلك رماه في الروضة (الشهيد الثاني، ١٤١٠ هـ، ٤/٣٥٧) بالضعف إلا أن يكون هناك خبر لم نظفر به، لأن كان الحكم مذكوراً في ظاهر النهاية وقد أخذه مسلماً صاحب السرائر وقد يكون مرادهما أنّه يجب على المستأجر حفظها وعلفها وسقيها أعم من أن يكون من ماله أو مال المؤجر، وأنه يضمن لو أهمل كالمرتهن والمستودع، وذلك ممّا لا خلاف فيه. وفي جامع المقاصد (الكركي، ١٤٠٨ هـ، ٩٥/٧) لا كلام في وجوبهما والضمان بالإهمال بهذا المعنى (العاملي، ١٤٢٨ هـ، ١٩/٢٩٩-٣٠١). وأضاف مبينا رايه: (وقد نقول: إنّ لنا كلاماً في الضمان فيما إذا شرط على المؤجر أن يكون معها ولم يف بالشرط أو كانت العادة قاضية بذلك مع كون المستأجر ليس شأنه أن يباشر كما أشار إليه في مجمع البرهان (العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ١٤١ هـ، ٢/٢٩٣).

القول الثاني: وجوب النفقة على المالك:

فقد ذهب الى هذا القول العلامة في التحرير (العلامة الحلي، ١٤٢١هـ، ٧٠/٣) والمختلف (العلامة الحلي، ١٤١٣هـ، ١٧٠/٦-١٧١) وجامع المقاصد (الكرخي، ١٤٠٨هـ، ٩٧/٧-٩٨) والمسالك (الشهيد الثاني، ١٤١٧هـ، ٢٢٣/٥) والروضة (الشهيد الثاني، ١٤١٠هـ، صفحة ٣٥٦/٤-٣٥٧) ومجمع البرهان (الاردبيلي، ١٤١٢هـ، ٧١/١٠) والكفاية (السبزواري، ١٤٢٣هـ، ٦٦٢/١). وهو الظاهر من أبي علي (العلامة الحلي، ١٤١٣هـ، ٧٠/٦) والفخر في الإيضاح (ابن العلامة، ١٣٨٩ش، ٢٤٥/٢) فبعضهم ذكر ذلك في خصوص المقام، وبعضهم ذكره فيما إذا أجز العبد وأعتقه، وبعضهم فيما إذا هرب الجمال وأبقى الجمال في يد المستأجر. وحجتهم أنّ مؤنة العبد أو الدابة تابعة للملك، والأصل عدم وجوبها على غير المالك، والأصل براءة ذمته من وجوب ذلك، فيجب عليه الإنفاق مع غيبة المالك بإذن الحاكم ويرجع بما أنفق (العالمي، ١٤٢٨هـ، ٣٠٠/١٩-٣٠١).

المطلب الثالث: نفقة الحيوان المتروك:

يحصل أحيانا عند أصحاب الدواب ان يعرضوا عن بعض دوابهم لمرضها او ضعفها او قلة العلف او أي سبب اخر، تناول الفقهاء حكم الانفاق على هذه الدواب وملكيتهما بعد الترك من المالك. سيتناول هذا المطلب بيان اقوال الفقهاء وادلتهم في المسألة.

الفرع الأول: اقوال الفقهاء:

للفقهاء تصنيف بين الحيوانات المتروكة من جهة قدرتها على النجاة من صغار الأسود وعدمه، لذلك افردوا البعير بقدرته على ذلك وأضاف بعضهم البقر وغيره اليه. أولاً، في البعير المتروك: قال المحقق السبزواري: (البعير إذا وجد في كلاً وماء أو كان صحيحاً لا يجوز أخذه عند الأصحاب (السبزواري، ١٤٢٣هـ، ٥٢٤/٢). وقد اختلف الفقهاء في توقف الحكم على البعير والقول بتعديه الى دواب أخرى لضابط الامتناع من صغار السباع غالباً، على اقوال:

١- في اختصاص الحكم بالبعير المتروك: قال المحقق السبزواري: (والأقرب عدم الإلحاق فيهما، وقوفاً على موضع النصّ (السبزواري، ١٤٢٣ هـ، ٥٢٥/٢).

ب- في توسعة الحكم لدواب أخرى: ذهب إليه الشهيد الثاني: (وفي معناها البغل، لاشتراكهما في الامتناع من صغار السباع غالباً) (الشهيد الثاني، ١٤١٧ هـ، ٤٩٤/١٢).

وتردّد المحقّق في البقرة والحمار، ثم رجّح المساواة (الحلي، ١٤٠٩ هـ، ٨٠٤/٤). وهو خيرة الشيخ في الخلاف (الطوسي، ١٤١١ هـ، ٥٧٩/٣). وفي المسالك استجود إلحاق البقرة دون الحمار (الشهيد الثاني، ١٤١٧ هـ، ٤٩٥/١٢). وقال السيد علي الطباطبائي: (وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار بلا خلاف في الأوّل أجده، وجعله المعروف من مذهب الأصحاب في الكفاية (السبزواري، ١٤٢٣ هـ، ص ٢٣٥) للأصل المتقدّم، مضافاً إلى خصوص الخبرين) (الطباطبائي، ١٤١٩ هـ، ٣٩٣/١٢).

وفرق الشيخ محمد حسن النجفي في وصف المتروك بين ما ترك في كلاً وماء وغيره مما لا يجد ذلك، قائلاً: (ضرورة معلومية الفرق بين الاعراض واللقطة، لمعلومية الفرق بينهما وبين ما قصد تركه ويعلم به صاحبه، كما هو ظاهر لفظ "تركه" وحينئذ فلا مدخلية لهذه النصوص فيما نحن فيه من الضالة، لا سيما الصحيح الذي قد صرح فيه بلفظ التسييب وكونه كالمباح، ومنه يعلم حينئذ صحة نسخة "سيبها" بالياء لا "نسيها" من النسيان. وحينئذ يكون الضالة المجهودة في غير كلاً وماء على حكم غيرها من الضوال) (النجفي، ١٣٦٧ ش، ٢٢/٣٨، ٢٢١).

وأوضح الحكم جلياً بقوله: (وكيف كان فقد ظهر لك الحال من ذلك كله في البعير وما ألحق به إذا كان صحيحاً أو في ماء وكلاً. أما لو ترك البعير من جهد في غير كلاً وماء جاز أخذه، لأنه كالتالف، ويملكه الآخذ، ولا ضمان، لأنه كالمباح، وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار إذا ترك من جهد في غير كلاً وماء بلا خلاف صريح أجده بين القدماء والمتأخرين إلا ما في الوسيلة...) (النجفي، ١٣٦٧ ش، ٢٢٧/٣٨).

ثانياً، الاقوال في الشاة المتروكة:

١- الاخذ مع الضمان لمالكها: قال المحقق السبزواري: (والشاة إذا وجدت في الفلاة فلا خلاف في جواز أخذها (السبزواري، ١٤٢٣ هـ، ٥٢٦/٢).

ب- الاخذ والتملك: قال السيد علي الطباطبائي: (ويجوز أن يؤخذ البعير وما في حكمه لو تركه صاحبه من جهد وعطب لمرض أو كسر أو غيرهما (في غير كلاً ولا ماء ويملكه (الأخذ) حينئذ على الأظهر الأشهر، بل عليه عامة من تأخر) (الطباطبائي، ١٤١٩ هـ، ٣٩٣/١٢). خلافاً لابن حمزة فلم يجوز الأخذ أيضاً في هذه الصورة، نظراً منه إلى إطلاق المنع عنه في الصحاح المتقدمة (الطوسي، ١، ١٤٠٨ هـ). وقال السيد الخونساري: (وأما جواز أخذ البعير والشاة إن تركهما صاحبهما من جهد في غير كلاً ولا ماء فللخبرين المذكورين والمستفاد منهما جواز التملك...) (الخونساري، ١٤٠٥ هـ، ٢٥٨/٥). وقال السيد محسن الحكيم: (إن المال المملوك إذا صار بحال يؤدي إلى ضياعه وتلفه، فاستنفذه شخص آخر من الضياع والتلف، كان ملكاً له (الحكيم، ١٤٠٤ هـ، صفحة ١٢/١٩٨).

الفرع الثاني: ادلة الفقهاء: استدلال الفقهاء بروايات/ منها:

١- استناداً إلى ما رواه الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إني وجدت شاة؟ فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. فقال: إني وجدت بعيراً، فقال (صلى الله عليه وآله): خقه حذاؤه، وكرشه سقاؤه، فلا تهجه (الحر العاملي، ١٤١٤ هـ، ٣٦٣/١٧).

٢- ويدل عليه أيضاً حسنة هشام بن سالم (الطبرسي، ١٩٨٨ م، ٣٦٣/١٧) وصحيحة معاوية بن عمار (الحر العاملي، ١٤١٤ هـ، ٣٦٤/١٧).

٣- ورواية السكوني في الضعيف عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في رجل ترك دابته من جهد قال: إن تركها في كلاً وماء وأمن فهي له

يأخذها حيث أصابها، وإن كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن أصابها (الحر العاملي، ١٤١٤هـ، ٣٦٤/١٧).

٤- ورواية مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول في الدابة: إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحيها. قال: وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ترك دابته، فقال: إن كان تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء، وإن تركها في غير كلاء وماء فهي للذي أحيها (الطبرسي، ١٩٨٨م، ٣٦٤/١٧). وضعف السيد السبزواري الروايتين قائلاً: (والروايتان ضعيفتان مع معارضتهما لصحيفة عبد الله بن سنان الآتية، لكن الحكم بمضمونهما هو المعروف من مذهب الأصحاب) (السبزواري، ١٤٢٣هـ، ٥٢٥/٢).

٥- ثم يتخير أخذها بين أن يحفظها لمالكها، أو يدفعها إلى الحاكم، ولا ضمان عليه على التقديرين، وبين أن يملكها، وفي ضمانه حينئذ قولان: الأول: - وهو أشهرهما - الضمان إمّا مطلقاً، أو مع ظهور المالك، استصحاباً للملكية السابقة. ولقوله (عليه السلام): على اليد ما أخذت حتى تؤدّي (الأحسائي، ١٩٨٣م، ٢٥١/٣). وعموم: إذا جاء طالبه ردّه إليه (الحر العاملي، ١٤١٤هـ، ٣٥٤/١٧).

٦- إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في رجل ترك دابة من جهد، قال: إن كان تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها، وإن كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن أصابها (الكليني، ١٣٦٧ش، ١٤٠/٥؛ الحر العاملي، ١٤١٤هـ، ٣٦٤/١٧).

٧- وخبر مسمع عن أبي عبد الله (ع) قال: " إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول في الدابة: إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحيها، قال: وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ترك دابة، فقال: إن كان تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء، وإن تركها في غير كلاء وماء فهي للذي أحيها (الطبرسي، ١٩٨٨م، ٣٦٤/١٧).

٨- من أصاب مالا أو بغيراً في فلاة من الأرض قد كَلَّت وقامت وسيبها صاحبها لما لم تتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحيها من الكلال ومن الموت فهي له، ولا سبيل له عليها، وإنما هي مثل الشيء المباح (الكليبي، ١٣٦٧ش، ١٤٠/٥، الطوسي، ١٣٦٥هـ، ص ١١٧).

الخاتمة والنتائج:

بعد الابحار في كتب الفقهاء على الله شانهم والبحث مطلب النفق على الحيوان مثبت النقاط التالية:

- ١- ان الانفاق على الحيوان واجب عند فقهاء الإمامية.
- ٢- اذا وجد حيوان ضال او متروك من غير كلاً. ولا ماء فيجوز للواجد اخذه وتملكه مقابل احيائه.
- ٣- اذا كان الحلب يضر الدابة فلا يجوز للمالك حلبها.
- ٤- لا يجوز للمالك حرمان ولد الدابة من رضاعتها اذا كان الحلب ينقص حاجته.
- ٥- على المالك لخلايا النحل ولدودة القز ولكل حيوان منتج ان يؤثر له ما يطعمه ويبقي له كمية تكفيه لغذائه.
- ٦- تجوز الوصية للدابة بموافقة صاحبها وتوليته على الانفاق عليها.
- ٧- الدابة المودعة علفها على المستودع فيجب عليه علفها.
- ٨- اذا اخذ الدابة الضالة فيجب عليه الانفاق عليها ان لم ينفق عليها الحاكم الشرعي وفي تعويض ما انفقه للفقهاء اقوال فيه في المسالة بين الإجازة والمنع
- ٩- يكون الانفاق على الدابة بمقدار حاجتها وبدون تحديد مقدار او نوع

المصادر والمراجع

١. ابن أبي جمهور الأحسائي. (١٩٨٣م). عوالي اللالي (المجلد ط ١). قم: مطبعة سيد الشهداء.
٢. ابن أدريس الحلي. (١٤١٠هـ). السرائر (المجلد ط ٢). قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٣. ابن البراج القاضي. (١٤٠٦هـ). المذهب. قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٤. ابن حمزة الطوسي. (١٤٠٨هـ). الوسيلة (المجلد ط ١). قم: منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي.
٥. ابن فهد الحلي. (١٤١١هـ). المذهب البارع. قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٦. ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي. (١٤٠٩هـ). شرائع الاسلام (المجلد ط ٢). قم: مطبعة امير.
٧. ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي. (١٤١١هـ). الخلاف (المجلد ط جديدة). قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٨. أبو جعفر محمد بن يعقوب الكيني. (١٣٦٧ش). الكافي (المجلد ط ٣). طهران: دار الكتب الاسلامية.
٩. أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. (١٣٦٥هـ). تهذيب الاحكام في شرح المقنعة (المجلد ط ٤). طهران: دار الكتب الاسلامية.
١٠. أحمد بن محمد المقدس الاردبيلي. (١٤١٢هـ). مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الازهان (المجلد ط ١). مؤسسة النشر الاسلامي.
١١. الانصاري. (١٤١٥هـ). كتاب النكاح (المجلد ط ١). قم: منشورات المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري.

العدد: ٥٥
المجلد: ١
السنة: ٢١
١٤٤٨ هـ / ٢٠٢٦ م

حكم الاتفاق على الحيوان من المختص به عند فقهاء الامامية

١٢. الخميني. (١٣٩٠هـ). تحرير الوسيلة (المجلد ط ٢). النجف الاشرف: مطبعة الاداب.
١٣. السيد أحمد الخوانساري. (١٤٠٥هـ). جامع المدارك (المجلد ط ٢). طهران، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع.
١٤. السيد علي الطباطبائي. (١٤١٩هـ). رياض المسائل (المجلد ط ١). قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
١٥. السيد محمد جواد العاملي. (١٤٢٨هـ). مفتاح الكرامة (المجلد ط ١). قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
١٦. الشهيد الاول. (١٤٢٠هـ). غاية المراد في شرح نكت الارشاد (المجلد ط ١). مكتب الاعلام الاسلامي.
١٧. الشهيد الثاني. (١٤١٠هـ). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المجلد ط ١). قم: منشورات جامعة النجف الدينية، منشورات مكتبة الداوري.
١٨. الشهيد الثاني. (١٤١٤هـ). حاشية الارشاد. قم: دفتر تبليغات اسلامي حوزة علمية.
١٩. الشيخ الطوسي. (١٤٠٠ش). النهاية في مجرد الفقه والفتاوى. مؤسسة الامام الهادي (ع).
٢٠. الشيخ محمد حسن النجفي. (١٣٦٧ش). جواهر الكلام (المجلد ط ٣). طهران: دار الكتب الاسلامية.
٢١. الصدوق. (د. ت). من لا يحضره الفقيه. قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٢٢. العلامة الحلي. (١٤١٠هـ). ارشاد الأذهان (المجلد ط ١).
٢٣. العلامة الحلي. (١٤١٣هـ). مختلف الشيعة (المجلد ط ١). قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٢٤. العلامة الحلي. (١٤١٩هـ). قواعد الاحكام (المجلد ط١). قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين.
٢٥. العلامة الحلي. (١٤١١هـ). تذكرة الفقهاء (المجلد ط١). قم: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث.
٢٦. الفيض الكاشاني. (١٤٠١هـ). مفاتيح الشرائع. قم: مجمع الذخائر الاسلامية.
٢٧. المحقق البحراني. (١٤٠٩هـ). الحقائق الناضرة (المجلد ط١). قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين.
٢٨. المحقق الحلي. (١٤٠٢. ١٤١٠هـ). المختصر النافع (المجلد ط٢. ٣). طهران: قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة.
٢٩. المحقق الحلي. (١٤٠٩هـ). شرائع الاسلام (المجلد ط٢). قم: انتشارات استقلال.
٣٠. المحقق الكركي الكركي. (١٤٠٨هـ). جامع المقاصد (المجلد ط١). قم: مؤسسة ال البيت لأحياء التراث.
٣١. جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي. (١٤٢١هـ). تحرير الاحكام (المجلد ط١). قم: نشر مؤسسة الامام الصادق (ع).
٣٢. زين الدين بن علي بن احمد العاملي الشهيد الثاني. (١٤١٧هـ). مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام (المجلد ط١). قم: مؤسسة المعارف الاسلامية.
٣٣. محسن الحكيم. (١٤٠٤هـ). مستمسك العروة الوثقى. قم: منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي.
٣٤. محمد باقر بن محمد مؤمن الحسيني السبزواري. (١٤٢٣هـ). كفاية الاحكام (المجلد ط١). قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين.
٣٥. محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي. (١٤١٤هـ). وسائل الشيعة (المجلد ط٢). قم: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث.



٣٦. محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ابن العلامة. (١٣٨٩ ش). /إيضاح
/الفوائد (المجلد ط١). نشر مؤسسة اسماعيليان.
٣٧. ميرزا حسين النوري الطبرسي. (١٩٨٨ م). مستدرک الوسائل (المجلد ط٢).
بيروت: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث.

العدد: ٥٥
المجلد: ١
السنة: ٢١
٢٠٢٦ هـ / ٢٠٢٦ م

أكرم حميد هادي الكيشوان، أ.م.د. منذر عبيس متعب الخناجي



